



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (62)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٢ رمضان 1439 هـ

الموافق: ٢٨ مايو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

يدروا في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحاطت بعين الشراء الأولية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٢ رمضان 1439هـ
الموافق: ٢٨ مايو 2018م

**التقرير الثاني والستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ،
فيصل محمد الكندري ، أحمد نبيل الفضل ، عسكر عويد العنزي
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/2/12 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2018/3/26 والثاني بتاريخ

2018/5/21.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نصاً يُجيز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر - ممن تتوافر فيهم الشروط - معاملة الكويتيين إلى حين حصولهم على الجنسية الكويتية ، على أن تكون الأولوية في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة ومعلومي الجنسية ممن لا يملكون أي إثبات عليها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى علاج القصور المتمثل بعدم تحقيق الغاية من المادة وهي مساواة أولاد الأم الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الأب الكويتي بسبب طول الإجراءات بالتطبيق العملي والتراخي بالبت بطلبات التجنس حيث أنه في الفترة بين بلوغ أولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) المشار إليه.

عرض عمل اللجنة:

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون نبيل ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور حيث أنه يسعى لتحقيق المساواة بين أبناء الكويتية ونظرائهم من أبناء الكويتي ، كما أن القرار بمعاملة القصر أبناء الكويتية معاملة الكويتيين يصدر جوازيماً بناء على السلطة التقديرية للوزير وذلك لمن تتوافر فيهم شروط منح الجنسية وفقاً للمادة (5) من قانون الجنسية . أما مسألة الملازمة فتترك للجنة المختصة لتقريرها بعد أخذ رأي الجهات المختصة بالدولة.

State of Kuwait



دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

١٩٤٥٤/٢١٤

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور

خليل إبراهيم الصالح

أحمد نبيل الفضل

فيصل محمد الكندري

عسكر عويد العنزي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

عسكر عويد العنزي

١٩٤٥٤/٢١٤

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً)

من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي:

"ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين إلى حين حصولهم على الجنسية الكويتية، وتكون الأولوية في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة ومعلومي الجنسية ممن لا يملكون أي إثبات عليها".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

✓

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً)

من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، ومن تلك الأحكام ما جاء في البند (ثانياً) من المادة رقم (٥) من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في إصدار قرار بمعاملة القصر من أولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية معاملة الكويتيين وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد، وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصوراً في تحقيق الغاية منه وهي مساواة أولاد الأم الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الأب الكويتي وذلك لعدة أسباب؛ إما لطول الإجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها أولاد الكويتية، وإما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك، ففي الفترة بين بلوغ أولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) المشار إليه فيما يخص (معاملتهم ككويتيين).

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لعلاج القصور المبين أعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (62)

التقرير (الثاني والستون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (5)
من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .
(الحال بصفة الاستعجال)

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايح

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل